

2019

من وزيرة المالية إلى

24 أكتوبر 2016

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 7 أكتوبر 2016 .

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركة «
يتمثل في بيع قطع غيار السيارات المستعملة وأنه في إطار بثة قامت بها إدارة الديوانة التونسية،
اقتنيتم قطع غيار سيارات مستعملة مقابل مبلغ جملي لكافة الأفضال فطلبتم معرفة هل تطبق في هذه
الحالة أحكام الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 والمتعلقة باحتساب الأداء على القيمة المضافة
على أساس الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء عند بيع قطع الغيار المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 ضبط قاعدة الأداء على
القيمة المضافة في الفارق بين سعر البيع وسعر الشراء بالنسبة إلى بيوعات التجار من السلع
والمنتجات والمواد المقتناة لدى غير الخاضعين.

هذا وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنّ عملية اقتناء قطع الغيار تمت في إطار بثة وأنه لم يتمّ
التنصيب على سعر اقتناء قطع الغيار كل على حده ، فإنه لا يمكن اعتماد القاعدة المنصوص عليها
بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2016 المبينة أعلاه وبالتالي يحتسب الأداء على القيمة المضافة
طبقا لأحكام الفصل 6- I من مجلة الأداء على القيمة المضافة أي على أساس سعر البضائع مع
احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها
للدراسات والتشريعات الجبائي
الإمضاء: سهام بوعديري ناصية

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn
Site web
الفاكس : 71.790 550
Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 Tunis
5 rue Abderhmane Eljaziri